

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/٤١

بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٧٤/١٦ الخاص
بتأسيس شركة خدمات مرافئ عمان ش.م.ع

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/١٦ بتأسيس شركة خدمات مرافئ عمان ،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة للسلطنة من اشتراك الحكومة والمواطنين في مؤسسات
الخدمات العامة لدفع التنمية الاقتصادية ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس سلطة ميناء
قابوس رسمنا بما هو آت :-

المادة ١ : التأسيس

- أ (تدخل حكومة سلطنة عمان عضوا مؤسسا في شركة خدمات مرافئ
عمان (ش.م.ع) .
- ب) يتكون الاعضاء المؤسسون بالشركة المذكورة من :-
- ١ - حكومة سلطنة عمان
 - ٢ - مؤسسة الوليد
 - ٣ - مؤسسة سهيل وسعود بهوان
 - ٤ - مؤسسة الزبير
 - ٥ - شركة الزواوي التجارية
 - ٦ - مؤسسة عامر

المادة ٢ : رأس المال المطروح للاكتتاب

- يحدد رأس المال الاول المطروح للاكتتاب بمبلغ مليون ومائة الف (١٠٠٠٠٠٠) ريال
عماني يوزع على مائة وعشرة الف (١١٠٠٠٠٠) سهم يتم استيفاؤه
باصدار الاسهم المذكورة على النحو التالي :-
- أ (تساهم حكومة سلطنة عمان بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ ريال عماني موزعا على
خمسين الف (٥٠٠٠٠٠) سهم .
- ب) يكتتب كل من الاعضاء المؤسسين الباقين بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ريال عماني
بواقع عشرة الاف سهم لكل منهم .
- ج) تطرح الاسهم المتبقية وقوامها ١٠٠٠٠٠٠ سهم للاكتتاب بها من قبل
المواطنين العمانيين سواء أكانوا داخل السلطنة ام خارجها .
- د) يحق للحكومة ان تبيع اسهم من حصتها للمواطنين العمانيين في حدود
٢٠٠٠٠٠ سهم على أن يكون باب الاكتتاب مفتوحا لمدة لا تزيد عن ٢٤
شهرًا من تاريخه .

المادة ٣ : مجلس الإدارة

يتألف مجلس الإدارة من :-

- أ) رئيس وأربعة أعضاء تعينهم الحكومة .
- ب) خمسة أعضاء يمثلون باقي الأعضاء المؤسسين .
- ج) عضو منتخب من قبل المساهمين العمانيين بموجب اقرار يؤخذ بالأغلبية المطلقة للجمعية العمومية .

المادة ٤ : الاعضاء الحكوميون

على اي من أعضاء المجلس الذين تعينهم الحكومة في حالة تعذر حضوره اي من جلسات المجلس لاي سبب كالسفر أو المرض ، أن يرشح الوزير المختص للوحدة التي يعمل بها العضو الاصلي من ينوب عنه ، وبعد تزكية المرشح من قبل الوزير ، يبلغ ذلك الى رئيس المجلس بكتاب رسمي موقع من قبل الوزير المختص .

المادة ٥ : زيادة رأس المال

يجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الإدارة وبشرط ان تغطي هذه الزيادة من الاعضاء المؤسسين والمواطنين بنفس النسب التي تم بها الاكتتاب في رأس المال الاصلي .

المادة ٦ : عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة

يتم تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة طبقاً لهذا المرسوم .

المادة ٧ : يعتبر هذا المرسوم ساري المفعول فور اصداره ونشره في الجريدة الرسمية وعلى الوزارات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه وتطبيقه .

صدر في: ٧ رمضان ١٣٩٥ .

الموافق: ١٤ سبتمبر ١٩٧٥ .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٨٨) الصادرة في ١/١٠/١٩٧٥ .